وقال ابو الحسين مسلم بن الحجاج في صحيحه بترتيب ابي زكريا الحافظ النووي رح
الشافعي: باب النهي عن الحلف بغير الله. حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح
.... عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت
سمعت رسول الله نهى عنها ذاكرا ولا آثرا. وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد
وساق السند والحديث وفيه «ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ينهى عنها ولا تكلمت بها»
وحدثني وحدثنا قتيبة بن سعيد .... عن عبيد الله عن رسول الله انه ادرك عمر بن الخطاب
يحلف بأبيه فناداهم رسول الله الا ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت. ثم ساق الحديث باسانيد أخرى والفاظ أخرى. ثم قال
قال - اى مسلم والنووي: باب من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله: وحدثني
حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن
عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات
والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق. حدثني حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة
قال قال رسول الله لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم. ثم ساق مسلم احاديث كتاب
الايمان «كلها» فكانت كلها حلفا بالله وبصفاته واسمائه وما جاء فيه حرف واحد
في الحلف بغير الله لا بالانبياء والاولياء ولا بمن دونهم:: وقال ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائي في سننه الصغرى المعروف بالمجتبى من كتاب «الايمان
والنذور»: «التشديد في الحلف بغير الله» اخبرنا علي بن حجر عن اسماعيل هو
ابن جعفر قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله من كان حالفا
فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم. ثم
قال النسائي: «الحلف بالآباء» وذكر حديث عمر ثم قال: «الحلف بالامهات»
اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا عوف
عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا
تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا
الا وانتم صادقون. ثم قال: «الحلف بملة سوى الاسلام» وساق
الحديث. ثم قال: «الحلف بالبراءة من الاسلام» وساق الحديث. ثم قال: «الحلف
بالكعبة» اخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا مسعر
عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة امرأة من جهينة ان يهوديا
يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انكم تنددون وانكم تشركون تقولون
ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا
ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة ويقول احد ما شاء الله ثم شئت. ثم قال
«الحلف بالطواغيت» وساق الاسناد عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت. ثم قال: «الحلف باللات» وساق
الحديث السابق. ثم قال: «الحلف باللات والعزى» اخبرنا ابو داود قال حدثنا الحسن
بن محمد قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن مصعب بن سعد عن ابيه
قال كنا نتذاكر نذكر بعض الامر وانا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات
والعزى فقال لي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت ائت رسول الله